

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٤٢٧ لسنة ٢٠٠٦

بشأن التفتيش على مصانع المستحضرات الحيوية واللقاحات^(*)

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاوله مهنة الطب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة القومية

للبحوث والبيوت الدوائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة القومية

للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

قرار:

مادة ١ - يتم التفتيش على المصانع المنتجة المحلية والخارجية للمستحضرات الحيوية واللقاحات بفريق مشترك يضم المتخصصين بكل من الإدارة المركزية للشئون الصيدلية والهيئة القومية للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية .

مادة ٢ - تقوم الإدارة المركزية للشئون الصيدلية باعتماد تقارير التفتيش تمهيداً لعرضها على اللجنة الفنية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٢/١١/٢٠٠٦

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٧٧ - فى ٧/١٢/٢٠٠٦